

الإحْدَادُ

مفهومه، وأنواعه، وأقسامه، وحِكمُهُ، وأحكامه
في ضوء الكتاب والسنة

الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا،
من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
صلَّى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه
بإحسانٍ، وسلِّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة مختصرة في «الإحداد»،
بيّنت فيها: مفهوم الإحداد، وأنواعه، وأقسامه،
وحكمه، وأحكامه، وما يجب على المرأة
الامتناع عنه في إحدادها على زوجها بعد
وفاته، وأصناف المعتدات، كل ذلك باختصار،

مع ذكر الدليل.

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه
الكريم، وان يجعلها مباركة، نافعة إلى يوم
الدين، وأن ينفعني بها في حياتي، وبعد مماتي،
وأن ينفع بها من انتهت إليه؛ فإنه خير مسؤل،
وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله
وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد،
وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

أبو عبد الرحمن

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

حرر في يوم السبت الموافق ٢٤ / ٤ / ١٤٣٣ هـ

الإحداد

الأمر الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:

الأول: المنع، والثاني طرف الشيء، فالحد الحاجر بين الشيئين، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً، ويقال: حدَّت المرأة على زوجها وأحدَّت، وذلك إذا منعت نفسها الزينة والخضاب^(١).

وقيل: إحداد المرأة على زوجها: ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه ولبست ثياب

(١) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس، ص ٢٣٩ .

الحزن وتركت الزينة والخضاب^(١).

والحادُّ والمحدُّ: تاركة الزينة للعدة^(٢)، قال ابن الأثير رحمته: «أحدت المرأة على زوجها تحدُّ، فهي محدُّ، وحَدَّتْ تحدُّ وتحِدُّ فهي حادُّ: إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة»^(٣).

فُعْلِمَ أن الإحداد لغة: منع المرأة نفسها عن الزينة، والخضاب، وما نُهِيت عنه، إظهاراً للحزن.

الإحداد شرعاً: قيل: الإحداد: اجتناب الزينة،

(١) لسان العرب لابن منظور، ١٤٣/٣ .

(٢) القاموس المحيط، ص ٣٥٢ .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣٥٢/١ .

والطيب، والتحسين.

وقيل: اجتناب ما يدعو إلى جماعها،
وَيُرْغَب فِي النَّظَرِ فِيهَا: مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيِّبِ،
وَالتَّحْسِينِ، وَالْحَنَاءِ، وَالْحَلِيِّ، وَالْكَحْلِ.

وقيل: تركُ زينةٍ، وطيبٍ، ولبس حلي، وتحسين
بحناء، وكحل بأسود.

وقيل: اجتناب الزينة وما يدعو إلى
المباشرة^(١).

(١) انظر: المغني، لابن قدامة، ٢٨٥/١١، والكافي، ٤١/٥،
والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٣٢/٢٤، والروض
المربع مع حاشية عبد الرحمن القاسم، ٨١/٧، والإقناع
لطالب الانتفاع، للحجاوي، ١٧/٤، ومنتهى الإرادات، لمحمد
بن أحمد الفتوح، ٤١٠/٤.

وقيل: تربُّصٌ تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة^(١).

والتعريف المختار: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن كل ما يرغب في النظر إليها، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

أو يقال: «تربُّصٌ تمتنع فيه المرأة عن الزينة، والطيب، والحلي، مدة مخصوصة، في أحوال مخصوصة، في مكان مخصوص».

(١) أحكام الإحدا، لخالد بن عبد الله المصلح، ص ٢٤ .

الأمر الثاني حكم الإحدا الشرعي: الإحدا الشرعي نوعان:

النوع الأول: الإحدا في عدة الوفاة: يجب على الزوجة مدة عدة الوفاة؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تُحَدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصَبٍ^(١)، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيباً إلا إذا طهرت نبذة^(٢) من

(١) عصب: العصب برود يمنية غزلها، أي يجمع ويشد وينسج، يأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عصب)، ٣ / ٢٤٥.

(٢) النبذ: من نبذت الشيء أنبذته نبذاً، فهو منبوذ، إذا رميته وأبعده... ونبذ أي يسير... ويقال بأرض كذا نبذ من كلاً، وأصاب الأرض نبذ من مطر، وذهب ماله وبقي منه نبذ ونبذة، أي شيء يسير، ومنه حديث أم عطية: (نبذة قسط، وأظفار) أي قطعة منه. انظر: النهاية في

قُسْطٍ (١) أو أظفار (٢)»^(٣)، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٤).

غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، ٥ / ٥ .

(١) القسط: ضرب من الطيب، وقيل هو العود، والقسط عقار معروف في الأدوية، طيب الريح، تبخر به النفساء والأطفال.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قسط)، ٤ / ٦٠ .

(٢) الأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل واحده: ظفر، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ظفر)، ٣ / ١٥٨ .

(٣) متفق عليه، البخاري، كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند

الطهر، برقم ٥٣٤١، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة

أيام، برقم ٩٣٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في

عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب

الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣ .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثٍ إلا على زوجها»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن؛ فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة، فلا يعرج عليه»^(٢).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا ما

(١) مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٩١ .

(٢) المغني، ١١/٢٨٤ .

حُكي عن الحسن والحكم بن عتبة...»^(١).

النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥، وانظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

(٢) مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل، برقم ١٤٩١، وقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة هذا، وحديث أم حبيبة،

وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهن، متفق على صحته: البخاري، برقم ٥٣٣٤-٥٣٣٧، ومسلم، برقم ١٤٨٦، وحديث حفصة بنت عمر عند مسلم، برقم ١٤٩٠،

وهذا يبين أن الإحدا على الزوج واجب وعزيمة، وعلى غير الزوج جائز ورخصة؛ لكن لا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج، وظاهر الأحاديث جواز إحدا المرأة على كل ميت ثلاثة أيام فأقل - غير الزوج، قال الإمام ابن القيم رحمته: «فإن الإحدا على الزوج واجب وعلى غيره جائز»، وقال: «فالإحدا على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة»^(١).

وقال العيني رحمته: «قال ابن بطال: أجمع

وحدیث أم عطية متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨.

(١) زاد المعاد، ٦٩٦/٥.

العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيح لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها»^(١).

الأمر الثالث: مدة الإحداد قسمان:

القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل، أربعة أشهر وعشراً؛ لقول الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)؛ ولقوله

(١) عمدة القاري، ٦٤/٨ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً»^(١).

والحائل إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام؛ لعموم الآية، فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بينهما، قال الإمام ابن القيم رحمته: «وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

دل عليه عموم القرآن والسنة»^(١)؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة غير المدخول بها عند وفاة الزوج، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها، لا وكس^(٢)، ولا شطط^(٣)، وعليها العدة، ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا: مثل الذي قضيت»، ففرح بها ابن مسعود رضي الله عنه^(٤).

(١) زاد المعاد، ٦٦٤/٥ .

(٢) الوكس: التقص. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٣) الشطط: الجور. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/٢١٨ .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت»^(١).

القسم الثاني: عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها، ولو بعد الوفاة بوقت يسير،

صداقاً حتى مات، برقم ٢١١٤-٢١١٦، والترمذي، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم ١١٤٥، والنسائي كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، برقم ٣٣٥٢، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، برقم ١٨٩١، والحاكم، ١٨٠/٢، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣٦٩/٦.

(١) الإجماع، لابن منذر، ص ١٢١.

قال ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أجلها وضع حملها، إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعد بأقصى الأجلين، وقاله أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، وقد روي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سيعة»^(٢).

(١) المرجع السابق، ص ١٢٢ .

(٢) المغني، ١١/٢٢٧ .

قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١). فدللت الآية على أن كل حامل أجلاها وضع الحمل؛ ولما روت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها «أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَتُوفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَشِبْ»^(٢) أَنَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) تنشب: نشب في الشيء: إذا وقع فيما لا مخلص له منه، ولم ينشب أن فعل كذا: أي لم يلبث، وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره، ولا اشتغل بسواه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نشب)، ٥١ / ٥ .

لَعَلَّكَ تَرْجِيْنَ الْبِكَاحَ، إِنَّكَ وَاللَّهِ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ
 حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةَ:
 فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ، جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ
 أَمْسَيْتُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟
 فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي،
 وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِجِ إِنْ بَدَأَ لِي»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا
 أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعْتَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي
 دِمِّهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ^(١).

**الأمر الرابع: الحكمة من الإحدا د: يجب على كل مسلم أن
 ينقاد لشرع الله ورسوله ﷺ، فإن عرف الحكمة**

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ١٠، برقم ٣٩٩١،
 ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها
 وغيرها بوضع الحمل، برقم ١٤٨٤ .

فزيادة علم وحكمة، وإن حُجبت عنه فلا يُسأل عنها، وإنما يلزمه العمل بما أمر والابتعاد عما نهى عنه.

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض الحكم من حكمة الإحدا، ومنها على سبيل الإيجاز:

- ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى.
- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته.
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره.
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم.
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها.
- ٦- الإحدا من مكملات عدة الوفاة

ومقتضياتها.

٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيري الدنيا والآخرة.

٨- موافقة الطباع البشرية؛ فإن النفس تتفاعل مع المصائب فأباح الله لها حدًا تستطيع من خلاله التعبير عن مشاعر الحزن والألم بالمصاب مع الرضا التام بما قضى الله وَجَلَّ وقدر، والصبر على أقدار الله المؤلمة، والرغبة فيما عنده سبحانه من الأجر لمن صبر واحتسب، وانتظار ما وعد الله سبحانه من الخير لمن حمده واسترجع وسأل الله أن يجيره في مصيبته ويخلفه خيراً منها^(١).

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم فقد جلي

الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتي:

١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة أو ضرورة، كمراجعة المستشفى عند المرض، وأخذ بعض حوائجها من السوق إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك، ومن الأدلة الواضحة في ذلك حديث زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني

ذلك، ١٤٦/٢-١٤٨، وفتح الباري لابن حجر، ٤٧/٩، وأحكام الإحداد لخالد بن عبد الله المصلح، مراجعة بكر بن عبد الله أبو زيد، ص ٣١-٣٢ .

خدره؛ فإن زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ له أَبْقُوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي؛ فأني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: «فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه

وقضى به»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: وهو حديث صحيح قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه، إذا ثبت هذا فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن

(١) أبو داود، بلفظه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، برقم ٢٣٠٠، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تنتقل، برقم ٣٥٥٨، بلفظ: «اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» وفي لفظ له برقم ٣٥٥٩: «اعتدي حيث بلغك الخبر» وفي لفظ له برقم ٣٥٦٠: «امكثي في أهلِكَ حتى يبلغ الكتاب أجله». والترمذي، ٤٩٩/٣-٥٠٠، وابن ماجه، ٦٥٤/١ برقم ٢٠٣١، ولفظه: «امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» وأحمد، ٣٧٠/٦، ٤٢٠، ٤٢١.

النبي ﷺ قال للفريرة: «امكثي في بيتك»، ولم يكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدي حيث بلغك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه^(١).

وقال جرير: «فإن خافت هدماً، أو غرقاً، أو عدواً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيه، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكن تعدياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به أو لا تجد إلا من مالها، فلها

(١) المغني، ١١/٢٩١.

أن تنتقل؛ لأنها حال عُذْرٍ، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى سقطت ولها أن تسكن حيث شاءت...»^(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وللمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً، سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها»^(٢)؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «طلقت خالتي فأرادت أن تجذّ نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «بلى جذي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»^(٣).

(١) المغني لابن قدامة، ١١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) المرجع السابق، ١١/٢٩٧.

(٣) مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن

وذكر ابن قدامة رحمته الله أن المرأة الحادة ليس لها المبيت في غير بيتها وليس لها الخروج ليلاً إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار؛ فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه ^(١)(٢).

٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها، وقد ذكر ابن المنذر الإجماع على منعها من لبس المعصفر ^(٣)، فتحرم عليها

والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، برقم ١٤٨٣ .

(١) المغني، لابن قدامة، ١١/٢٩٧-٢٩٨ .

(٢) وذكر الإمام ابن قدامة آثاراً في ذلك وبعض الأحاديث، [المغني،

١١/٢٩٧-٢٩٨]، وانظر: أحكام الإحدااد لخالء بن عبد الله

المصلح، ص ١٩، والآثار في البيهقي، ٧/٤٣٦ .

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٤ .

الثياب المصبغة للتحسين: كالمعصفر،
والمزعفر، وسائر اللون للتحسين^(١)؛ لحديث
أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحد
امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة
أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب
عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا
طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(٢) زاد أبو
داود: «ولا تختضب»^(٣).

والمعصفر: الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعضف. انظر:

طرح التثريب في شرح التقريب للزين العراقي، ٣ / ٢١٤.

(١) المغني لابن قدامة، ١١ / ٢٨٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم برقم ٩٣٨ وتقدم

تخريجه في حكم الإحدا د الشرعي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في

٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، إلا إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتبخّر بالبخور؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، وفيه: «ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ أو أظفار»^(١).

قال الإمام النووي رحمته الله في شرح القسط والأظفار: «نوعان معروفان من البخور، وليس من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب،

عدتها، برقم ٢٣٠٤، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، برقم ٣٥٣٣.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه.

والله تعالى أعلم»^(١).

وقوله ﷺ: «ولا تمس طيباً» يشمل جميع أنواع الأطياب، والأدهان المطيبة، والمياه المعتصرة من الأدهان المطيبة، فهذه كلها من الطيب الممنوع^(٢).

ولا يدخل فيه الزيت، ولا السمن، ولا تمتنع من الأدهان التي ليس فيها طيب^(٣).

٤ - تمتنع الحادة من الحلبي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها، سواء كان ذلك قلائد، أو أسورة، أو خرصان، أو خواتم، أو غير ذلك؛ لحديث أم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٩/١٠ .

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ٧٠١/٥-٧٠٢ .

(٣) انظر: المرجع السابق، ٧٠٢/٥ .

سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة^(١)، ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل^(٢)».

قال الإمام ابن المنذر رحمته الله: «وأجمعوا على منع المرأة المحدة من لبس الحلبي^(٣)؛ ولأن

(١) الممشقة - بضم الميم الأولى، وفتح الثاني، وتشديد الشين المعجمة، وبالقاف -: هو الثوب المصبوغ بالمشق - بكسر الميم - وهو المغرة. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٠ / ١٥٩.

(٢) أبو داود بلفظه، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٤، أحمد، ٦ / ٣٠٢، والنسائي، ٦ / ٢٠٣، برقم ٣٥٣٥ بدون قوله: «ولا الحلبي». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٣ / ٢.

(٣) الإجماع لابن المنذر، ص ١٢٥.

الحلي يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها»^(١).

٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء

ونحوه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تحدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ أو أظفار»، زاد أبو داود: «ولا تختضب»^(٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ٨٩/٣، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ١٤٠/٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، برقم ٣١٣، ومسلم، كتاب الجنائز، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز، برقم ٩٣٨، وأبو داود، كتاب الطلاق، فيما تجتنب المعتدة في عدتها، برقم ٢٣٠٢.

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه: «ولا تختضب»^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمته الله: «فيحرم عليها الخضاب، والنقش، والتطريف»^(٢)، والحمرة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على الخضاب منبهاً به على هذه الأنواع»^(٣).

٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل؛ لحديث أم

(١) أبو داود، برقم ٤٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه قبل ثلاث حواشٍ.

(٢) المَطْرَفُ: ثوب من خزّ له أعلام ... وَأَطْرَفْتُهُ إِطْرَافًا: جعلت في طَرْفِيهِ علمين، فهو مُطْرَفٌ، ... وَطَرَفْتُهُ تَطْرِيفًا، مثل أَطْرَفْتُهُ، وَالطَّرْفَةُ: ما يستطرف، أي يستملح. انظر: المصباح المنير، مادة (طرف) ٣٧١ / ٢.

(٣) زاد المعاد، ٧٠٢/٥.

عطية رضي الله عنها وفيه: «... ولا تكتحل»^(١).

وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه: «ولا تكتحل»^(٢).

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها تقول: «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ»^(٣) عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ...»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٤١، ومسلم، برقم ٩٣٨، وتقدم تخريجه غير مرة.

(٢) أبو داود، برقم ٢٣٠٤، وأحمد، ٣٠٢/٦، والنسائي، برقم ٣٥٣٥، وتقدم تخريجه.

(٣) يشرح ذلك تنمة الرواية في صحيح مسلم: «قَالَ حُمَيْدٌ:

قال الإمام ابن القيم رحمته: «قال طائفة من أهل العلم من السلف والخلف، منهم أبو محمد ابن

فَقُلْتُ لِرَيْبٍ: وَمَا تَزْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ رَيْبٌ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيْبًا، وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ: حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَمًا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَزْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيْبٍ، أَوْ غَيْرِهِ». ا. هـ. [ومعنى الحفش: البيت الصغير الصغير الذليل القريب السُّمك، سُمِّيَ به لضيقه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ٤٠٧، (حفش)، وتفترض به: أي تكسر ما هي فيه من العدة، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجها، وتنبذه، فلا يكاد يعيش. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٤٥٤، (فض)].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الطلاق، باب تُحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، برقم ٥٣٣٤، ومسلم، واللفظ له، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام، برقم ١٤٨٦.

حزم: «لا تكتحل ولو ذهبت عيناها لا ليلاً ولا نهاراً»، وبين رحمته أنه يساعدهم حديث أم سلمة السابق، ثم قال رحمته: «وأما جمهور أهل العلم: كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة، والشافعي، وأصحابهم، فقالوا: إن اضطرت إلى الكحل بالإثمد تداوياً لا زينة، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وحجتهم حديث أم سلمة رحمته»^(١). والحديث هو: عن أم حكيم بن أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، - قال أحمد (أحد الرواة) الصواب: بكحل الجلاء^(٢) - فأرسلت مولاة لها

(١) زاد المعاد، ٧٠٢/٥ - ٧٠٣.

(٢) قال القاضي عياض: «في حديث المعتدة ذكر كحل الجلاء هذا -

إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء؟ فقالت:
لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك:
فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند
ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين
توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبراً^(١)
فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقلت: إنما هو صبر
يا رسول الله، ليس فيه طيب، قال: «إنه يشب
الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار، ولا
تمشطي بالطيب، ولا بالحناء؛ فإنه خضاب»
قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال:

بكسر الجيم والمد... قال أبو علي: هو كحل يجلو البصر، وقيل:
هو الإثمد». مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١/ ١٥٠.

(١) الصَّبْرُ - بكسر الباء -: الدواء المر. انظر: مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

«بالسدر تغلفين به رأسك»^(١).

وقد بين الإمام ابن عبد البر رحمته وتبعه الإمام ابن القيم: أن هذا الحديث ثابت، والجمع بينه وبين الحديث الآخر لأم سلمة وفيه: «قوله: «لا» ثلاثاً لمن استأذنته في الكحل: أن الشكاة التي قال فيها النبي ﷺ: «لا» لم تبلغ والله أعلم منها مبلغاً لا بد لها فيه من الكحل فلذلك نهاها، ولو كانت محتاجة مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك كما فعل بالتي قال لها: «اجعليه بالليل

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها زوجها، برقم ٢٣٠٥، والنسائي، كتاب: الخضاب للحادة، برقم ٣٥٣٧، والحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٨/١٧، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد، ٧٠٣/٥، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه بعض أهل العلم ومنهم العلامة الألباني.

وامسحيه بالنهار» والنظر يشهد لهذا التأويل؛ لأن الضرورات تنقل المحظورات إلى حال المباح في الأصول؛ ولهذا جعل مالك فتوى أم سلمة رضي الله عنها تفسيراً للحديث المسند في الكحل؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها روته، وما كانت لتخالفه إذا صح عندها، وهي أعلم بتأويله ومخرجه...»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمته الله يقول: «الكحل ممنوع للحادة إلا من أجل العلاج؛ فإنه يجعل بالليل ويمسح بالنهار»^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «ولا تمتنع من

(١) التمهيد لابن عبد البر، ١٧/٣١٨-٣١٩، وزاد المعاد، ٧٠٣/٥-٧٠٤.

(٢) سمعته أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٣٥٣٩.

التنظف، بتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر، والامشاط به»^(١).

ولها أن تكلم من شاءت من محارمها وتجلس معهم، وتقدم الطعام والشراب، ونحو ذلك.

ولها أن تعمل في بيتها وأسطح بيتها ليلاً ونهاراً، في جميع أعمالها البيتية: كالطبخ، والخياطة، وكنس البيت، وغسل الملابس^(٢)، ولكن عليها أن تلتزم بالسته الأمور المذكورة آنفاً.

(١) المغني، ٢٨٨/١١ .

(٢) من كلام شيخنا ابن باز في مقالة له بين فيها ما يلزم الحادة على زوجها من أحكام. نقلها الشيخ خالد بن عبد الله المصلح في كتابه: أحكام الإحدا، ص ١٥٥ .

والله الموفق للصواب بِسْمِ اللَّهِ.

الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي:

الصنف الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق هي: وضع كامل الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾^(١).

الصنف الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام من حين موته؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢).

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٤ .

الصنف الثالث: المرأة ذات الحيض، وعدتها من طلاق وفسخ هي ثلاثة قروء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١).

الصنف الرابع: المرأة التي لا تحيض إما لصغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ النَّمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٢).

الصنف الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فعدتها سنة؛ لقول الشافعي هذا قضاء عمر بين المهاجرين

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤ .

والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه.

الصنف السادس: امرأة المفقود، وتعتد بعد مدة التربص أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة^(١).

الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها:

للإسقاط أحكام، سواء كان للحادة، أو غيرها من النساء تهم المرأة المسلمة، وسأكتفي بإجابة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الإمام عبد العزيز ابن باز رحمته الله على السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٢)، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٥هـ (٢):

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، ٤٠٢/٢٠-٤٠٤، وانظر: الإقناع

لطالب الانتفاع، للحجاوي، ٦/٤-١٢، والكافي، لابن قدامة، ٦/٥.

(٢) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

س ٢: كانت زوجتي حاملاً في الشهر الثاني، ودخل شهر رمضان، وبعد أن صامت خمسة عشر يوماً، ظهر لها دم، ليس بدم دورة شهرية، استمر معها مدة سبعة أيام، ولكنها كانت مستمرة في الصلاة والصيام، وبعد ذلك أسقطت الحمل، وأفطرت باقي الشهر، هل صيامها قبل الإسقاط صحيح مع نزول الدم، أم عليها القضاء؟
أفتونا مأجورين.

ج ٢: الدم النازل من المرأة الحامل المذكورة دم فساد، لا يعتد به، وقد أحسنت باستمرارها في الصيام والصلاة، وصيامها وصلاتها قبل

الإسقاط والحال ما ذكر صحيح، ولا قضاء عليها، وأما الأحكام بعد الإسقاط؛ فله أحكام مختلفة باختلاف زمن الإسقاط في أي أطوار الحمل الأربعة على ما يلي:

الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: طور النطفة المختلطة من المائين، وهي في الأربعين الأولى من علوق الماء في الرحم، وطور العلقة، وهو طور تحولها إلى دم جامد في الأربعين الثانية إلى تمام ثمانين يوماً، ففي هذه الحالة، لا يترتب على سقوطها نطفة، أو علقة شيء من الأحكام، بلا خلاف، وتستمر المرأة في صيامها وصلاتها، كأنه لم يكن إسقاط.

الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث:

طور المضغعة - أي: قطعة من لحم - وفيه تقدر أعضاؤه وصورته وشكله وهيئته، وهو في الأربعين الثالثة من واحد وثمانين يوماً إلى تمام مائة وعشرين يوماً، فله حالتان:

١ - أن تكون تلك المضغعة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي ولا خفي، ولا شهادة القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغعة هذه حكم سقوطها في الطورين الأولين، لا يترتب عليه شيء من الأحكام.

٢ - أن تكون المضغعة مستكملة لصورة آدمي، أو فيه تصوير ظاهر من خلق الإنسان: يد أو رجل أو نحو ذلك، أو تصوير خفي، أو شهد القوابل بأنها مبدأ إنسان، فحكم سقوط المضغعة

هنا أنه يترتب عليها النفاس، وانقضاء العدة.

الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع، أي: بعد نفخ الروح، وهو من أول الشهر الخامس من مرور مائة وواحد وعشرين يوماً على الحمل فما بعد، فله حالتان، وهما:

١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة المذكورة سابقاً، ويزيد: أنه يغسل ويكفن، ويصلى عليه، ويسمى ويعق عنه.

٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة، ومنها ما في الحالة قبلها آنفاً، وزيادة هاهنا، هي أنه يملك المال من وصية وميراث، فيرث ويورث، وغير ذلك. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد

وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:

يجوز للمرأة الحادة أن تخاطب الرجال
الأجانب مع التستر، والتحجب، وعدم الخلوة،
والريبة، ومع غض البصر، والمراقبة لله تعالى؛
للفتاوى الآتية:

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٨٣) (١)

س ٣: ما حكم مخاطبة المرأة وهي في

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٧٧.

الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها من وراء حجاب؟

ج ٣: لا بأس أن تكلم المرأة المحدة الرجال إذا احتاجت إلى ذلك من أقاربها وغيرهم بطريق الهاتف وغيره، لكن تكون مستترة عن الأجانب. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

عضو

عضو

عضو

بكر بن عبد الله أبو زيد عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٦٣٠) (١)

(١) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة، ٢٠ / ٤٤١.

س ٢: المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة، وبقائها في بيت الزوجية، ولكن إذا زارها أحد أقاربها أو أقارب زوجها غير المحرم لتفقد أحوالها وسؤالها: يجب أن ترد عليه الكلام بما تحتاج له، وإذا كانت مريضة ولا يوجد عندها طبيبات هل تذهب لطبيب رجل وتخبره عن مرضها وتكشف له المحل الذي تشكو منه؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر جاز أن ترد رداً لا ريبة ولا خلوة معه، مع مراعاة استعمال الحجاب الشرعي، وجاز أن تخرج للطبيب إذا احتاجت لذلك ولم تجد طبيبة تكشف عليها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبد الله بن قعود

نائب الرئيس
عبد الرزاق عفيفي

الرئيس
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى
آله وأصحابه أجمعين.

فهرس الموضوعات

| | |
|----|--|
| ٣ | المقدمة |
| ٥ | الإحداد |
| ٥ | الأمر الأول: مفهوم الإحداد: |
| ٥ | الإحداد لغة: مأخوذ من حَدَّ: الحاء والذال أصلان:..... |
| ٦ | الإحداد شرعاً: اجتناب الزينة، والطيب، والتحسين. |
| ٩ | الأمر الثاني حكم الإحداد الشرعي: الإحداد الشرعي نوعان: |
| ٩ | النوع الأول: الإحداد في عدة الوفاة: |
| ١٢ | النوع الثاني: حكم إحداد المرأة على غير زوجها:..... |
| ١٤ | الأمر الثالث: مدة الإحداد قسماً: |
| ١٤ | القسم الأول: عدة المرأة الحائل وهي غير الحامل،..... |
| ١٧ | القسم الثاني: . عدة المرأة الحامل..... |
| ٢٠ | الأمر الرابع: الحكمة من الإحداد: |
| ٢١ | ١- تعظيم أمر الله والعمل بما يرضيه تعالى. |

- ٢- تعظيم حق الزوج وحفظ عشرته. ٢١
- ٣- أهمية عقد النكاح ورفع قدره. ٢١
- ٤- تطيب نفس أقارب الزوج ومراعاة شعورهم. ٢١
- ٥- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح في هذه المدة وتطلع الرجال إليها. ٢١
- ٦- الإحداد من مكملات عدة الوفاة ومقتضياتها. ١٢
- ٧- تألم على فوات نعمة النكاح الجامعة بين خيرى الدنيا والآخرة. .. ٢٢
- ٨- موافقة الطباع البشرية. ٢٢
- الأمر الخامس: يلزم الحادة على زوجها ستة أحكام على النحو الآتى: ٢٣**
- ١ - تلزم بيتها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ٢٣
- ٢ - تمتنع الحادة عن الملابس الجميلة وتلبس ما سواها. . ٢٨
- ٣ - تمتنع عن جميع أنواع الطيب، ونحوها، ٣٠
- ٤ - تمتنع الحادة من الحلي: الذهب، الفضة، والماس وغيرها .. ٣١
- ٥ - تمتنع الحادة عن الخضاب بالحناء ونحوه ٣٣

- ٦ - تمتنع الحادّة عن الكحل ٣٤
- الأمر السادس: أصناف المعتدات ستة أصناف على النحو الآتي: .. ٤٢
- الصفن الأول: الحامل وعدتها من موت زوج أو طلاق ... ٤٢
- الصفن الثاني: المتوفى عنها زوجها من غير حمل ٤٢
- الصفن الثالث: المرأة ذات الحيض، ٤٣
- الصفن الرابع: المرأة التي لا تحيض ٤٣
- الصفن الخامس: المرأة التي ارتفع حيضها ٤٣
- الصفن السادس: امرأة المفقود، ٤٤
- الأمر السابع: أحكام الإسقاط في العدة، وغيرها، وله أطوار أربعة: .. ٤٤
- الأول: إذا سقط الحمل في الطورين الأولين: ٤٦
- الثاني: إذا سقط الحمل في الطور الثالث، فله حالتان: ... ٤٦
- ١ - أن تكون تلك المضغة ليس فيها تصوير ظاهر لخلق آدمي. ٤٧
- ٢ - أن تكون المضغة مستكملة لصورة آدمي ٤٧
- الثالث: إذا سقط الحمل في الطور الرابع بعد نفخ الروح، فله حالتان . ٤٨
- ١ - أن لا يستهل صارخاً، فله أحكام الحالة الثانية للمضغة .. ٤٨

- ٢ - أن يستهل صارخاً، فله أحكام المولود كاملة،. ٤٨
- الأمر الثامن: حكم كلام الحادة للرجال الأجانب:** ٤٩
- ١- حكم مخاطبة المرأة وهي في الحداد بعد وفاة زوجها لأقارب زوجها ٥٠
- ٢- المرأة المتوفى عنها إذا كانت محادة نعلم ما تفعله من تجنب جميع الزينة ... ٥١
- فهرس الموضوعات**..... ٥٣

كُتُبُ لِمَوْلَانَا

| | |
|--|---|
| ١- العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة | ٥٥- مرشد المعاصر والحجاج والأشهر |
| ٢- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها | ٥٦- رمي الجدران في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣- شرح العقيدة الواسطية | ٥٧- مناسك الحج والعمرة في الإسلام |
| ٤- شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسنة | ٥٨- الجهاد في سبيل الله: فضله وأسباب النصر على الأعداء |
| ٥- الثمر المجلد: مختصر شرح أسماء الله الحسنى | ٥٩- لغايب الصحابة الجهاد في ضوء الكتاب والسنة |
| ٦- الفوز العظيم والخبران العبيد | ٦٠- الريا: أضراره وأثاره في ضوء الكتاب والسنة |
| ٧- النور والظلمات في ضوء الكتاب والسنة | ٦١- من أحكام سورة العنكبوت |
| ٨- نور التوحيد وظلمات الشرك في ضوء الكتاب والسنة | ٦٢- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى |
| ٩- نور الإخلاص وظلمات زيادة الدنيا بعمل الآخرة | ٦٣- مواقف النبي ﷺ في الدعوة إلى الله تعالى |
| ١٠- نور الإسلام وظلمات الكفر في ضوء الكتاب والسنة | ٦٤- مواقف الصحابة رضياً في الدعوة إلى الله تعالى |
| ١١- نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة | ٦٥- مواقف التابعين وتباعهم في الدعوة إلى الله تعالى |
| ١٢- نور السنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسنة | ٦٦- مواقف العلماء عبر العصور في الدعوة إلى الله تعالى |
| ١٣- نور الشيب وحكم تغييره في ضوء الكتاب والسنة | ٦٧- مفهوم الحكمة في ضوء الكتاب والسنة |
| ١٤- نور الهدى وظلمات الضلال في ضوء الكتاب والسنة | ٦٨- كيفية دعوة الملحنين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة |
| ١٥- قضية التكفير بين أهل السنة ولفرق الضلال | ٦٩- كيفية دعوة الوثنيين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة |
| ١٦- إنبذ حصرام بالكُتُوبِ والسنة | ٧٠- كيفية دعوة أهل الكتاب إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة |
| ١٧- تبريد حرارة المعصية في ضوء الكتاب والسنة | ٧١- كيفية دعوة عصاة المسلمين إلى الله تعالى في ضوء الكتاب |
| ١٨- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة (٢/١) | ٧٢- مقومات الداعية الناجح في ضوء الكتاب والسنة |
| ١٩- ظهور المسلم في ضوء الكتاب والسنة | ٧٣- لغة الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله (٢/١) |
| ٢٠- منزلة الصلاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | ٧٤- العلاقة المتلى بين العشاء ومسائل الاتصال الحسية |
| ٢١- الأجر والأقامة في ضوء الكتاب والسنة | ٧٥- الفكر والدعاء والعلاج بالرقي من الكتاب والسنة (٤/١) |
| ٢٢- إجابة الدعاء في ضوء الكتاب والسنة | ٧٦- الدعاء من الكتاب والسنة |
| ٢٣- شروط الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | ٧٧- حصن المسلم من الكفار الكتاب والسنة |
| ٢٤- قوة عبود المؤمنين بيان سنة صلاة المسلمين في ضوء الكتاب | ٧٨- ورد الصياح والمساء في ضوء الكتاب والسنة |
| ٢٥- إركان الصلاة وأركانها في ضوء الكتاب والسنة | ٧٩- العلاج بالرقي من الكتاب والسنة |
| ٢٦- الفروع في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | ٨٠- شروط الدعاء وموانع الإجابة في ضوء الكتاب والسنة |
| ٢٧- سجود السهو: مشروعته وموافقه وأسبابه في ضوء الكتاب | ٨١- تصحيح شرح حصن المسلم من أكار الكتاب والسنة |
| ٢٨- صلاة التكبير: مفهومها وأقسامها وأنواعها في ضوء الكتاب | ٨٢- تصحيح شرح الدعاء من الكتاب والسنة |
| ٢٩- قيام الليل: فضله وأدائه في ضوء الكتاب والسنة | ٨٣- الخلق الحسن في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٠- صلاة الجمعة: مفهومها وأحكامها وفوائدها، وأداب | ٨٤- عظمة القرآن الكريم وتعظيمه وشره في النفوس |
| ٣١- المساجد، مفهومها وأحكامها وحقوقها وأداب | ٨٥- صلة الأرحام في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٢- الإمامة في الصلاة في ضوء الكتاب والسنة | ٨٦- بر الوالدين في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٣- صلاة المريض في ضوء الكتاب والسنة | ٨٧- سلامة الصدر في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٤- صلاة المسافر في ضوء الكتاب والسنة | ٨٨- أسواق الصبر ومجالاته في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٥- صلاة الخوف في ضوء الكتاب والسنة | ٨٩- نور التقوى وظلمات المعاصي في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٦- صلاة الجمعة في ضوء الكتاب والسنة | ٩٠- آفات اللسان في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٧- صلاة العردين في ضوء الكتاب والسنة | ٩١- انقطة: خطرها وأدبها وعلاجها |
| ٣٨- صلاة الكسوف في ضوء الكتاب والسنة | ٩٢- ظهار الحق والصواب في حكم لحجاب في ضوء الكتاب والسنة |
| ٣٩- صلاة الاستسقاء في ضوء الكتاب والسنة | ٩٣- الهندي البيروي في تزيينه الأذن |
| ٤٠- أحكام الجنائز في ضوء الكتاب والسنة | ٩٤- الاختلاط بين الرجال والنساء في ضوء الكتاب والسنة |
| ٤١- ثواب القرب المهداة إلى موت المسلمين في ضوء الكتاب والسنة | ٩٥- وداع الرب |
| ٤٢- صلاة نسوة في ضوء الكتاب والسنة (٣/١) | ٩٦- رحمة للمسلمين محمد رسول الله سيد الناس ﷺ |
| ٤٣- منزلة الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | ٩٧- مواقف لا تنسى من سيرة النبي ورضي رحمة الله |
| ٤٤- زكاة بهيمة الأنعام في ضوء الكتاب والسنة | ٩٨- أرباح الزواج في سيرة أجداد تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله |
| ٤٥- زكاة الخراج من الأرض في ضوء الكتاب والسنة | ٩٩- كنية الوارث: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) |
| ٤٦- زكاة الأملاك: الذهب والفضة في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٠- غزوة فتح مكة: تأليف عبد الرحمن بن سعيد رحمه الله (تحقيق) |
| ٤٧- زكاة عروض التجارة في ضوء الكتاب والسنة | ١٠١- سيرة الشاب الصالح عبد الرحمن بن سعيد بن علي رحمه |
| ٤٨- زكاة الفطر في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٢- مجموع رسائل الشباب الصالح |
| ٤٩- مصارف الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٣- مجموع الخطب المنبرية (تحصنت الطبع) |
| ٥٠- صدقة التطوع في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٤- الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة والشر لصحابة |
| ٥١- الزكاة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٥- مفكرات النلوب والخطايا وأسباب مغفرة من الكتاب والسنة |
| ٥٢- فضائل الصيام وإقيام رمضان في الكتاب والسنة | ١٠٦- سوالات ابن وهف تبيين الإسلام المجدد عبد العزيز ابن باز |
| ٥٣- الصيام في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٧- العزارة في ضوء السنة المظهرة |
| ٥٤- العبرة والحج والزيرة في ضوء الكتاب والسنة | ١٠٨- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة |

كتب مترجمة للمؤلف

※ أولاً: حصن المسلم باللغة الآتية

| | |
|--|---|
| 1- حصن المسلم باللغة الإنجليزية | 52- منزلة الصلاة في الإسلام (مكتب بحري، صنادير، قرآن) |
| 2- حصن المسلم باللغة الفرنسية | 53- صلاة التطوع في ضوء الكتاب والسنة |
| 3- حصن المسلم باللغة الأوردية | 54- نور التكموي ووظائف المعاصي (دار السلام) |
| 4- حصن المسلم باللغة الإندونيسية | 55- نور الإسلام ووظائف التكفير (دار السلام) |
| 5- حصن المسلم باللغة البنغالية | 56- الفوز العظيم والخسران العظيم (دار السلام) |
| 6- حصن المسلم باللغة الأهمرية | 57- النور والظلمات في الكتاب والسنة (دار السلام) |
| 7- حصن المسلم باللغة السنسكريتية | 58- هدية لتقوية بين أهل السنة و فرق الصالحين (دار السلام) |
| 8- حصن المسلم باللغة التركية | 59- نور الهدى ووظائف الصالحين (دار السلام) |
| 9- حصن المسلم باللغة الهوساوية | 60- نور الشيب وحكم تغييره (دار السلام) |
| 10- حصن المسلم باللغة الفارسية | 61- رحمة الله لمن (دار السلام) |
| 11- حصن المسلم باللغة المالديفية | 62- شرح العقيدة الواسطية (موقع دار الإسلام) |
| 12- حصن المسلم باللغة التاميلية | |
| 13- حصن المسلم باللغة البوريسا | |
| 14- حصن المسلم باللغة المشيغو | |
| 15- حصن المسلم باللغة اللوغندية | |
| 16- حصن المسلم باللغة الهندي | |
| 17- حصن المسلم باللغة الصومالية | |
| 18- حصن المسلم باللغة الشيشونية | |
| 19- حصن المسلم باللغة الروسية | |
| 20- حصن المسلم باللغة الإنجليزية | |
| 21- حصن المسلم باللغة السنسكريتية | |
| 22- حصن المسلم باللغة الأمازيغية | |
| 23- حصن المسلم باللغة البانغالية | |
| 24- حصن المسلم باللغة القابلية (مراوا) | |
| 25- حصن المسلم باللغة الغنيتينية (تيجالوج) | |
| 26- حصن المسلم باللغة الصومالية | |
| 27- حصن المسلم باللغة الطاجيكية | |
| 28- حصن المسلم باللغة الألبانية | |
| 29- حصن المسلم باللغة البيلاروسية | |
| 30- حصن المسلم باللغة النرويجية | |
| 31- حصن المسلم باللغة الألبانية | |

ثالثاً: كتب مترجمة للغات الأخرى

| |
|---|
| 63- مرشد الحاج والمعتمر والزائر (بمطبعة الماعليزية) |
| 64- الدعاء من الكتاب والسنة (بمطبعة الفارسية) |
| 65- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بمطبعة الإندونيسية) |
| 66- نور السنة ووظائف الدعوة في ضوء الكتاب والسنة (بمطبعة الماعليزية) |
| 67- الدعاء من الكتاب والسنة (بمطبعة اللوغندية) |
| 68- صلاة المريض (بمطبعة التاميلية دار السلام) |
| 69- رحمة الله لمن (بمطبعة الإندونيسية دار السلام) |
| 70- الدعاء من كتاب والسنة (بمطبعة الإنجليزية دار السلام) |
| 71- صلاة الجمعة (بمطبعة المكتبة حجابات بلو وض) |
| 72- رحمة الله لمن (بمطبعة الفانغية موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 73- نور السنة ووظائف الدعوة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 74- نور الإيمان ووظائف التقي (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 75- الدعاء من الكتاب والسنة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 76- الاعتصام بكتاب السنة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 77- منزلة الصلاة في الإسلام (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 78- شرح أسماء الله الحسنى (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 79- صلاة المسافر (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 80- العلاج بلو في كل شيء (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 81- نور التوحيد ووظائف الشرك (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 82- نور السنة ووظائف الدعوة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 83- نور انقاص كبري (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 84- العلاج بلو في كل شيء (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 85- مرشد الحاج والمعتمر (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 86- الحج والعمرة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 87- فضائل الصيام وقيامه (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 88- الحج والعمرة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 89- صلاة التطوع (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 90- منزلة الصلاة في الإسلام (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 91- ورد الصباح والمساءر (بمطبعة الإنجليزية دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 92- أربا اضراء و آثار و بامطبعة البنغالية (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 93- صلاة المؤمن (بمطبعة الإندونيسية (مكتب الحجابات بمسلي) |
| 94- الفوز العظيم (بمطبعة الروسية (موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 95- الدعاء و بنية العلاج بلو في (بمطبعة الأوردية (موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 96- لغات الثمان (بمطبعة الأوردية (موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 97- نور السنة ووظائف الدعوة (بمطبعة الإندونيسية (موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 98- الدعاء من الكتاب والسنة (بمطبعة التركية (موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |

ثانياً: كتب مترجمة باللغة الأوردية

| |
|---|
| 42- لغوة لوقر في ضوء كتاب والسنة (بمطبعة دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 43- نور السنة ووظائف الدعوة في ضوء الكتاب والسنة |
| 44- شروط الدعاء و مو الإجابية |
| 45- الدعاء من الكتاب والسنة |
| 46- نور التوحيد ووظائف الشرك في ضوء كتاب والسنة |
| 47- بيان عقيدة أهل السنة والجماعة (بمطبعة بلو موقع دار الإسلام بحجابات أربوة) |
| 48- نور الإيمان ووظائف النفاق في ضوء الكتاب والسنة |
| 49- أربا اضراء و آثاره في ضوء الكتاب والسنة |
| 50- نور الإخلاص ووظائف ركعة الدنيا بعصل الأخرى |
| 51- ظهور المسلم (مكتب الحجابات بمسلي (وادي النواصر) |